eISSN: 2600-7096
V.7, Issue. 2, June 2023

CONTEMPORARY FINANCIAL TRANSACTIONS THAT WERE UNIQUE TO THE HANBALIS IN SELLIN

Munassir Karamah Badr Saeed
PhD Researcher in the Department of Jurisprudence , Al-Madinah International University – Malaysia
E-mail: mnsor9814@gmail.com

Abdelrahman Abdelhamid Hassanein
Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University
57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.
abdel.rahman@mediu.edu.my

Asst. Prof. Ali Aidi
Assistant Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University
57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia
ali.aidi@mediu.edu.my

ABSTRACT

The research is summarized in mentioning the contemporary issues in selling, which are unique to the Hanbalis, and they indicate the jurisprudence of Imam Ahmed and his distinction in his diligence, and the uniqueness of the scientific doctrine appears when compared, and the importance of these opinions in facilitating people and lifting their embarrassment in some cases, as the research included tawarruq Banking and its impact on banking transactions, selling old gold with new gold and its impact on the validity of the contract, the option in the exchange contract in Hanbali jurisprudence and its impact on the validity of the contract, the sale of Murabaha to the orderer to buy, and the sale of the down payment in the Murabaha to the orderer to buy, and the problem of the research is summarized In showing the issues that are unique to the Hanbalis in the Book of Transactions and what is the reality of the application of those singularities On contemporary financial transactions in selling and the jurisprudential effects resulting from the application of the uniqueness of the Hanbali school of thought on contemporary financial transactions in selling, with mentioning the sayings of other jurisprudential schools in the matter, and mentioning their evidence and comparing them, then mentioning the researcher's opinion on the issue. Descriptive, and as for the research plan, it consists of an introduction and four topics to,bank securitization and their impact on banking transactions,THE sale of old gold in new gold has an impact on the validity of the contract,THE option in the exchange contract in Hanbali jurisprudence and its effect on the validity of contract,Sell Murabaha for purchase order. Among the most important results of the research is the applied aspect of the Hanbali vocabulary, which indicates the strength of the Hanbali jurisprudence and distinguishes it from other jurisprudential schools of thought, which shows that it is not strict as some people describe it, and that the Hanbali school of thought is unique in matters of transactions without other schools such as the issue of tawarruq. Its wording is only in the books of the Hanbali jurists, and that the dislike of murabaha selling is one of the Hanbali vocabulary.

Keywords: Financial Transactions - Contemporary - Vocabulary- Hanbali

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد.7، العدد 2، يونيو2023م

انفرادات الحنابلة في مسائل البيع وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة الخاصة "بالوقف"

منصر كرامة بدر بن سعيد

باحث دكتوراة بقسم الفقة جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

عبد الرحمن عبد الحميد حسانين

أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالا لمبور

علي العايدي

أستاذ مساعد في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالا لمبور

الملخص

يتلخص البحث في ذكر المسائل المعاصرة في البيع والتي انفرد بها الحنابلة ، وهي تدل على فقه الإمام أحمد وتميزه في اجتهاده ، وتظهر مفرادات المذهب العلمية باعتبارها عند المقارنة ، وأهمية هذه الآراء في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم في بعض القضايا ، حيث اشتمل البحث على التورق المصرفي وأثره على المعاملات البنكية، وبيع الذهب القديم بالذهب الجديد وأثره على صحة العقد ، والخيار في عقد الصرف في الفقه الحنبلي وأثره على صحة العقد ، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع العربون في المرابحة للآمر بالشراء ، وتتلخص إشكالية البحث في اظهار المسائل التي انفرد بها الحنابلة في كتاب البيع وما واقع تطبيق تلك الانفرادات على المعاملات المالية المعاصرة في البيع والآثار الفقهية الناتجة عن تطبيق انفرادات المذهب الحنبلي على المعاملات المالية المعاصرة في البيع ، مع ذكر أقوال المذاهب الفقهية الأخرى في المسألة ، وذكر أدلتهم ومقارنتها ثم ذكر رأي الباحث في المسألة ، وقد سار البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن والمنهج الوصفي ، وأما خطة البحث فتتكون من مقدمة وأربع مباحث وهي : التورق المصرفي وأثره على المعاملات البنكية، وبيع الذهب القديم بالذهب الجديد وأثره على صحة العقد ، والخيار في عقد الصرف في الفقه الحنبلي وأثره على صحة العقد ، وبيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن أهم نتائج البحث الجانب التطبيقي لمفردات الحنابلة التي تدل على قوة فقه الحنابلة وتميزه عن غيره من المذاهب الفقهية ، والتي تبين عدم تشدده كما يصفه بعض الناس ، وأن مذهب الحنابلة انفرد بمسائل في المعاملات دون غيره من بقية المذاهب كمسألة التورق، فلم يرد مصطلح "التورق" بلفظه إلا في كتب فقهاء الحنابلة ، وأن كراهة بيع المرابحة من مفردات الحنابلة.

الكلمات المفتاحية: المعاملات المالية – المعاصرة – مفردات – الحنابلة.

المقدمة:

الحمد لله واهب النعم، مذلل كل شيء بقضاء وقدر، وصل اللهم على نبيه المصطفى، وبعد؛ فإن الفقه في الدين من أجل الطاعات وأعظم النعم التي يمن الله تعالى بها على عباده، وقد رفع الله من اتصف به فقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة: 11]، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».[1]

ولهذا حرص السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- على تعلم العلم وتعليمه، وقد اشتهر من بين هؤلاء الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل -رحمهم الله جميعًا-.

وقد اتصف الإمام أحمد بن حنبل من بين هؤلاء العلماء بحرصه على تحصيل السنة والتعرف على فتاوى الصحابة وكبار التابعين، وعدم الخروج عنها، فكانت فتاواه لا تكاد تخرج عن أقوال السلف، لهذا تميز مذهبه فكان يقوم على فقه السنة والأثر.

وقد استقل مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- بمسائل في البيع لم يوافقه فيها غيره من المذاهب الأخرى، وهذه المسائل تعرف بالمفردات.

وقد قمت بتتبع هذه المسائل في الكتب التي تعني بها فوجدتها مسائل كثيرة، ومدرك الحنابلة في كثير منها قوي، وهي تدل على فقه الإمام أحمد وتميزه في اجتهاده، وقد وجدت من خلال تتبعي أن هذه المسائل بحاجة إلى إظهار وبيان مع دراسة مقارنة، مع دليل كل مذهب والراجح منها بالدليل الصحيح، وتألف هذا البحث من تمهيد وبيان مشكلة البحث وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث واجراءات البحث وأربعة مباحث.

مشكلة البحث

إنّ انفرادات المذهب الحنبلي لها أصول في اختيارات المذهب وخلافه أو اتفاقه مع المذاهب الأخرى، ومن بين هذه الانفرادات وقعت في مسائل وعقود البيوع، والإشكالية التي يطرحها الباحث هنا هو مدى تأثير هذه الانفرادات على المعاملات المالية المعاصرة الخاصة بالوقف.

أهداف البحث

1- بيان معنى مفردات الحنابلة

---

1 **أخرجه البخاري في صحيحه**، (1/ 39)، برقم: (71)، كتاب **العلم**، ، و**مسلم في صحيحه**، (3/ 94)، برقم: (2436)، الزكاة .

2- معرفة واقع تطبيق تلك الإنفرادات على المعاملات المالية المعاصرة في البيع

3- بيان مفردات الحنابلة في البيع

4- مدى تأثير هذه المفردات عند الحنابلة في المعاملات المالية المعاصرة في البيع

5- إيضاح الأدلة التي اعتمد عليها الحنابلة لهذا التفرد

6- الوقوف على أسباب الانفراد في مسائل المعاملات في البيع عند الحنابلة عن الجمهور

أهمية البحث:

ظهرت أهمية موضوع البحث المنوط بـ «المعاملات المالية المعاصرة التي انفرد بها الحنابلة في البيع » في بيان مسائل المعاملات التي انفرد بها المذهب الحنبلي في البيع دون غيره من المذاهب، حيث قوي الخلاف فيها، ودعت الحاجة إلى تحرير قول الفقهاء فيها، وبيان الحكم الشرعي في محل النزاع.

هذا وقد كان لاختيار الموضوع أسبابًا منها:

1- مفردات كل مذهب هي التي تميزه عن غيره من المذاهب، وتظهر استقلاله، وفي دراسة مفردات الحنابلة إسهام في دفع الشبه التي ترد على هذا المذهب، وإبرازًا لفقه الإمام أحمد المبني على الحديث والآثار.

2-أهمية المسائل الفقهية التي انفرد بها الحنابلة في أحكام المعاملات في البيع، وبعضها من المسائل المشهورة التي قوى الخلاف فيها، وتدعو الحاجة إلى تحرير أقوال الفقهاء فيها، وبيان الحكم الشرعي في مواطن النزاع.

منهج البحث:

منطلق هذا البحث سيكون من خلال استخدام المنهج الاستقرائي والوصفي، والتحليلي المقارن في المعاملات المالية المعاصرة في البيع عند الحنابلة وذلك على النحو التالي:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص التي لها صلة بالموضوع، وذلك بالرجوع إلى كتبِ الفقهاء القديمة والمعاصرة.

ثانيًا: المنهج التحليلي المقارن: وذلك بتحليل وتعليق وشَرْح آراء الفقهاء التي توَفَّرت لديّ، مع المقارنة بينها قدر الإمكان.

ثالثًا: المنهج الوصفي: وذلك بوصف هذه المادة كما وَردتْ في مصادرها الأصلية، دون زيادةٍ، أو نقصانٍ، أو تدخُّلٍ مني إلا من خلال صَوْغ الفكرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف بالبحث والاستقراء على رسالة علمية بعنوان المعاملات المالية المعاصرة التي انفرد بها الحنابلة في البيع"دراسة مقارنة"، وإنما وقفت على دراسات قريبة منها هي على النحو التالي:

الدراسة الأولى: المفردات في مذهب الحنابلة – عرضًا ودراسة، المعاملات من أول كتاب البيع حتى نهاية باب الإجارة، تأليف: د. محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الخضير، الجزء السابع، الناشر: كنوز إشبيليا، الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الأولى، 1428هـ/2017م.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

الواضح من هذه الدراسة أنها دراسة فقهية للمسائل الفقهية في أبواب المعاملات التي انفرد بها الإمام أحمد عن غيره من الفقهاء.

أما دراستي فهي تتعلق بدراسة أحكام المعاملات المالية المعاصرة في البيع للمذهب الحنبلي، دراسة فقهية مقارنة.

الدراسة الثانية: تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– في أبواب المعاملات على الأصول – جمعًا ودراسة، تأليف: مخلد بن مايس الظفيري، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في أصول الفقه، مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، سنة 1431هـ/2013م.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

يظهر من هذه الدراسة أنها دراسة أصولية وليست فقهية تتعلق بأبواب المعاملات على الأصول جمعًا ودراسة.

أما دراستي فهي تتعلق بدراسة أحكام المعاملات المالية المعاصرة في البيع من الناحية الفقهية للمذهب الحنبلي.

التمهيد: المعاملات المالية المعاصرة التي انفرد بها الحنابلة في البيع

تعريف البيع لغة وشرعًا:

البيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوّض عنه. والبيع من الأضداد –كالشّراء– قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمّى كلّ واحد من المتعاقدين: بائعًا، أو بيعًا.

لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذّهن في العرف أن يراد به باذل السّلعة ...[2]

وأما البيع شرعًا:

فالحنفيّة عرّفوا البيع بمثل تعريفه لغةً فقالوا هو: «مبادلة المال بالمال بالتراضي»

وقد ذكر «ابن الهمام»[3] أنّ الأخذ غصبًا وإعطاءً شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللّغة باعه.[4]

وعرّفه المالكيّة بأنّه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة. [5]

وعرّفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص..[6]

وعرّفه الحنابلة بأنّه: مبادلة مال –ولو في الذّمّة– أو منفعةً مباحةً «كممرّ الدّار مثلًا» بمثل أحدهما على التّأبيد غير ربًا وقرض. وعرّفه بعضهم بأنّه: مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملّكًا.[7]

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن عقد البيع هو مبادلة المال بالمال بحيث يقتضي ملك عين أو منفعة على التأبيد.

وعقد البيع جائز وعقده مشروع ثبت ذلك بالكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275].

كما ثبتت مشروعيته بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».[8]

---

2 المطرزي، **المغرب**، ص (56)، مادة: (بيع)، أبي حفص النسفي، **طلبة الطلبة**، ص (108)، مادة: (بيع)، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص (69)، مادة: (بيع)، الشوبري، رسالة تحول العقود وتطبيقاتها في الفقه الشافعي، وهو عبارة عن رسالة دكتوراة قدمت إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر في سنة 2014م.

3الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف **بابن الهمام الحنفي** المتوفى سنة ٨٦١ هـ

4 الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (2/4)، ابن الهمام، **فتح القدير**،.(6/247)

5 ابن عرفة، حدود ابن عرفة /**بشرح الرصّاع**، ص (232)، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،(4/225) ،) **كتاب البيوع**)، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،.(2/72)

6 ابن المقرئ، روض الطالب مع أسنى المطالب، (2/2)، السنيكي، **شرح البهجة**، (387/2)، القليوبي والبرلسي عميرة، حاشيتا عميرة مع قليوبي، (191/2)، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، .(2/322)

7 البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (5/2)، البهوتي، **كشاف القناع عن متن** الإقناع،(3/146) ، **الرحيباني**، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (4/3)، المرداوي، **الإنصاف**، .(4/260)

8 **أخرجه البخاري في صحيحه**، (743/2)، كتاب: **البيوع**، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، **ومسلم في صحيحه**، (10/5)، كتاب: **البيوع**، باب: الصدق فى البيع والبيان.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية البيع في الجملة والحكمة والمعقول تؤيد هذا الإجماع؛ وذلك لأن حاجة الإنسان تدفعه إلى التعلق بما في يد غيره، وهذا الغير لا يبذله في العادة والغالب بغير عوض ولا غناء للآخر عن أخذه فكان في مشروعية البيع وتجويزه طريق مشروع إلى وصول كل واحد إلى غرضه ودفع حاجته.[9]

المبحث الأول: التورق المصرفي وأثره على المعاملات البنكية.

التورُّق في اللغة: هو طلب الورِق بكسر الراء، وهو النقد المضروب من الفضة (أي: الدراهم)، ثم صار يطلق على طلب النقد عامة، سواء كان مضروبًا من الفضة، أو الذهب، وهي: الدنانير، أو غيرهما ...[10]

وعلى ذلك فالتورق استعمل عند المتقدمين في طلب النقود الفضية، وهي: الدراهم، واستعمل عند المعاصرين في طلب النقود الورقية (أي: العملة الورقية).[11]

وقد سميت هذه المسألة بالتورق؛ لأن المقصود منها الورق (أي: النقد المضروب من الفضة) لا البيع.[12]

التورق في الاصطلاح: لم يرد مصطلح "التورق" بلفظه إلا في كتب فقهاء الحنابلة، وأرادوا به: "أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، لرغبته في الحصول على النقد".[13]

صورة المسألة:

صورة أن يحتاج رجل إلى دراهم، فيشتري سلعة بنسيئة إلى سنة بأكثر من ثمنها نقدًا، ثم يبيعها على غير البائع الأول؛ فما حكم هذا النوع من المعاملات؟ وهل هو من قبيل بيع العينة أم لا؟

جاء في شرح زاد المستقنع: «ومسألة التورق تخالف بيع العينة، بأن المشتري لا يبيعها على بائعها الأول، بل يبيعها على شخص آخر، .. لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع العينة».[14]

---

9 ابن قدامة، **المغني**، (3/4)، **الموصلي، الاختيار**،.(2/3)

10 ابن منظور، **لسان العرب**، (375/10)، عبد الفتاح إدريس، **تكييف التورق المصرفي**، (ص:2).

11 سعيد بو هراوة، **التورق المصرفي**، (ص:4)، بتصرف.

12ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، (302/29).

13 البهوتي، **كشاف القناع**، (٣/١٨).

14**شرح زاد المستقنع**،.(3/59)

وقال المرداوي[15]: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق، وعنه يكره، وعنه يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين[16]، فإن باعه لمن اشترى منه لم يجز وهي العينة تنص عليه».[17]

والمستعرض لهذه النصوص يتبين له أن الحنابلة لا يعتبرون هذه المعاملة من بيع العينة المحرمة، إلا إذا بيعت السلعة المشتراة من بائعها، وقد منعوا ذلك باتفاق، فإن بيعت من غيره فهذا هو ما أطلق عليه متأخروهم بالتورق، وقد ذهب جمهورهم إلى أنه لا بأس به، وروي عن أحمد[18] أنه قال بحرمته، وتبعه في ذلك ابن تيمية وغيره من أتباع مذهبه.

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم التورق على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز التورق.

مقتضى قول الشافعية[19]، وهو رواية عن أحمد هي مشهور مذهبه.[20]

القول الثاني: يرى من ذهب إليه حرمة التورق.

رواية عن أحمد قال بها ابن تيمية[21] وغيره من فقهاء المذهب، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[22]، والذي انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة في دورة انعقاده السابعة عشرة.[23]

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التورق، بما يلي:

الدليل الأول: قال الله -تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة: 275].

---

15 علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، توفي عام 885هـ .

16تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ النُّمَيْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ المشهور باسم اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. هو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد من علماء أهل السنة والجماعة. وهو أحد أبرز العلماء المسلمين خلال النصف الثاني من القرن السابع والثلث الأول من القرن الثامن الهجري ، **توفي** عام 728هـ.

17 المرداوي، **الإنصاف**،.(4/337)

18أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي فقيه ومحدِّث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، و**صاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي** ، توفي عام 241هـ .

19 الشافعي، **الأم**، (69/3)، **مختصر المزني بهامش الأم**، (201/2)، النووي، **روضة الطالبين**، (417/3).

20 ابن مفلح، **الفروع**، (171/4) .

21 المرداوي، **الإنصاف**، (195/11).

22 ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الفتوى رقم (101، 421).

23 **مجلة البحوث الإسلامية**، (114/7)، توصيات الدورة السابعة للمجمع الفقهي الإسلامي للرابطة.

وجه الدلالة منها:

أفادت الآية الكريمة حل البيع عامة، إلا ما استثناه الشارع، والتورق بيع لا يفضي إلى الربا فيكون مباحًا بعموم الآية الكريمة.[24]

الدليل الثاني: روي عن أبي سعيد الخدري[25] وأبي هريرة[26] –رضي الله عنهما–: «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة فقال: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا».[27]

وجه الدلالة منه:

إن هذا الحديث نص في جواز عقد صفقتين متتاليتين على شيء واحد تحرزًا من الوقوع في الربا، وإذا جاز هذا لاجتناب ربا الفضل؛ فالأولى جواز عقد مثل ذلك لتجنب الوقوع في ربا النسيئة، الذي قد يترتب على الإقراض في مقابل زيادة عن مبلغ القرض لقاء الأجل الممنوح للمقترض.

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة التورق، بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر[28] –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله عز وجل، أدخل الله عليهم ذلا، ثم لا ينزعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».[29]

وجه الدلالة:

---

24 عبد الفتاح محمود إدريس، **الموقف الفقهي من التورق**، (ص:85).

25أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري صحابي من صغار الصحابة، وأحد المكثرين لرواية الحديث النبوي ، توفي عام 74هـ.

26أبو هُرَيْرَة عبد الرحمن بن صخر الدوسي **صحابي محدث وفقيه وحافظ أسلم** سنة 7 هـ، ولزم النبي محمداً، وحفظ الحديث عنه، حتى أصبح أكثر الصحابة روايةً وحفظًا للحديث النبوي ، توفي عام 59هـ .

27 الجنيب: لون جيد من ألوان التمر، والجمع الرديء منه، وسمي جمعا؛ لأنه أخلاط جمعت، الخطابي، **غريب الحديث**، (444/2).
أخرجه البخاري في صحيحه، (767/2)، ومسلم في صحيحه، (1215/3).

28عبد الله بن عمر بن الخطاب **محدث وفقيه وصحابي** من صغار الصحابة، وابن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وأحد المكثرين في الفتوى، وكذلك هو من المكثرين في رواية الحديث النبوي عن النبي محمد. كان ابن عمر من أكثر الناس اقتداءً بسيرة النبي محمد، ومن أكثرهم تتبُّعًا لآثاره ، **توفي** عام 73هـ .

29 أخرجه **البيهقي في السنن الكبرى**، باب كراهية التبايع بالعينة رقم 10703، (516/5) ، الزيلعي ، نصب الراية ، باب البيع الفاسد (4/16)، وأبو داود في سننه، **كتاب الاجارة** ، باب النهي عن العينة 3462 (274/3) ، نصب الراية، (4/16)

ذم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المتعاملين بالعينة، وبين أن التعامل بها يكون سببًا لغضب الله –تعالى–، والعينة في الحديث لفظ عام، يراد به كل معاملة ما قصد منها إلا الحصول على العين وهو النقد، في مقابل ما هو أكثر منه، وهو ما يصدق على التورق، فيكون مذموماً بمقتضى عموم الحديث.

الدليل الثاني: روي عطاء[30] عن ابن عباس [31]–رضي الله عنهما– قال: «إذا استقمت بنقد، وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة، فلا، إنما ذلك ورق بورق».[32]

وجه الدلالة منه:

إن قول ابن عباس «استقمت بنقد»، يعني به قومتها بنقد حال، ومعنى كلامه: أن البائع إذا قوم السلعة للمبتاع بثمن حال، ثم باعها منه بثمن مؤجل أعلى، فإن هذا يدل على أن مقصود المبتاع هو بيع السلعة للحصول على المال، وليس للانتفاع بها في غير ذلك، فيفضي ذلك إلى دراهم حالة بدراهم مؤجلة أعلى منها، فيكون ربا، ولذا منعه ابن عباس، وقال: «إنما ذلك ورق بورق»، والتورق يترتب عليه ذلك، فيكون محرمًا.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين، فالراجح والله أعلم أدلة القائلين بجواز التورق، لما استدلوا به على مذهبهم، ولما يلي:

1- إن صورة التورق كما بينها الحنابلة وغيرهم، ليس فيه معاملة ثانية بين المتورق وبين من باع منه السلعة للمرة الأولى، وكل ما فيه أن المتورق اشترى سلعة بمبلغ معين من المال إلى أجل، وبيوع الآجال مشروعة باتفاق الفقهاء، لما روي عن عائشة[33] –رضي الله عنها– قالت: «توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله».

30أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم **بن صفوان** هو فقيه وعالم حديث، وهو من الفقهاء والتابعين في القرن الأول والثاني الهجري أخذ عن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة وأم سلمة وأم هانئ وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وابن الزبير ومعاوية وأبي سعيد وعدة من الصحابة ومن التابعين ، توفي غام 114هـ .

31**عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي**، هو صحابي محدث وفقيه وحافظ ومُفسِّر، وابن عم النبي محمد، وأحد المكثرين لرواية الحديث، توفي عام 68هـ .

32 أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**،.(8/236)

33**عائِشة بنت أبي بكر التيميَّة** القُرَشِيّة ثالث زوجات الرسول محمد وإحدى أمهات المؤمنين، والتي لم يتزوج امرأة بكرًا غيرها. وهي بنت الخليفة الأول للنبي محمد أبي بكر بن أبي قحافة. وقد تزوجها النبي محمد بعد غزوة بدر في شوال سنة 2 هـ ، توفيت عام 58هـ .

2- أن قول ابن عباس-رضي الله عنهما إنما قصد به أن ما قوم بنقد حال لا يجوز ابتياعه بنسيئة، لما يفضي إليه من بيع نقد بنقد مع تأخير قبض أحدهما عن الأخر، فيفضي إلى ربا النسيئة وإن تساويا في القدر، فهذا هو الذي منع منه ابن عباس، وهذا غير ما نحن فيه من التورق.

بعد ذكر خلاف العلماء في مسألة التورق والراجح من تلك الأقوال ، لابد من بيان أنه قد ظهر في العصور الحديثة ما يسمى بالتورق المصرفي والتورق المنظم ، وهما من الصور المعاصرة ، وتكلم عنهما العلماء المعاصرون ، هل هما من التورق الجائز أم لها شبه بمسألة العينة ، وسيأتي بيان أقوالهم .

والتورق المنظم ، هو أن يقوم البائع فيه بترتيب الحصول على النقد للمتورق ، فيبيعه سلعة بأجل ثم يقوم ببيعها نيابة عنه نقداً ، ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه إلى المتورق ، مع قيامه بمساعدته بمعلومات للوصول إلى المشتري الثاني.

وبالنظر والتأمل فيه نجد مشابهته لبيع العينة ، لأن بيع العينة يتفق المشتري والبائع فيه على تنظيم هذا البيع فيما بينهم ، فهو يعد صورة واضحة من صور التورق المنظم ، فهو تطور للتورق الفردي الذي ذكره الفقهاء إلى شكل من أشكال التورق المنظم يتم عن طريق الوسيط المالي الذي يقوم بترتيب الحصول على النقد للمتورق.

وهذا هو التورق المصرفي إذ هو دخول طرف جديد في تنظيم عملية التورق وهو الوسيط المالي، لأن التورق المصرفي عملية تمويلية تقوم بها مؤسسة مالية مهمتها الوساطة المصرفية بين المتورق والبائع من جهة ثم بين المتورق والمشتري النهائي من جهة أخرى ، تنتهي بتقديم نقود عاجلة مقابل نقود آجلة أكثر منها.

هذا وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي ، فذهب فريق إلى القول بجوازه وذهب آخر إلى القول بمنعه .

واستند القائلون بجواز التورق المصرفي بما تقدم من أدلة جواز التورق الفردي وخلاصة قولهم : أن التورق صيغة بيع صحيح مشتمل على شروطه وأركانه ومنتفية عنه أسباب الفساد والبطلان ، وغايته الحصول على السيولة النقدية ليتجنب الناس الوقوع في الربا .[34]

وقالوا أيضاً إن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على التحريم ، وعليه فالذي يقول بالجواز غير مطالب بالدليل ، وإنما الذي يطالب بالدليل من يمنع بيع التورق ؛ لأنه خروج عن الأصل .[35]

34 المنيع، التاصيل الفقهي ، (ص 446.)

35 **المرجع السابق**، (ص 447.)

كما أنهم ردوا عن أنه يشبه العينة ، فقالوا إنه ليس من بيوع العينة فالسلعة المشتراة لم ترجع إلى البائع الأول حتى يقال إنه يشبه العينة ، وقالوا أن الحاجة تقتضي إباحة التورق المصرفي، لأنه يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي تساهم في تغطية الكثير من الاحتياجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة ولها أثرها الفعال في تحقيق مصالح المتعاملين سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات .

وذهب فريق من الفقهاء إلى تحريم التورق المصرفي ، واستدلوا على ذلك بأن العبرة بمقاصد الأمور لا بظواهرها ، والقاعدة أن الأمور بمقاصدها ، والتورق ليس المقصود منه إلا الحصول على النقد الحال مقابل النقد الآجل مع الزيادة ، فهو في حقيقته نقد حال بنقد آجل مع الزيادة وهذه حقيقة الربا ، فهو بذلك ليس إلا تحايلاً صريحاً للوصول إلى الربا .

ويضاف إلى ذلك أنه عملية تندرج تحت بيعتين في بيعة التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي أحسن الحالات قد تؤول عملية التورق إلى بيع العينة المنهي عنها ، لأن السلعة قد تعود إلى مالكها الأصلي مقابل عمولة يتقاضاها بالتواطؤ مع المصرف .

كما قالوا إن عملية التورق المصرفي تدخل في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن بيع وشرط ، وفي التورق المصرفي لو لم يشترط المصرف على نفسه أن يقوم ببيع السلعة نيابة عن المتورق فلن يقبل المتورق أن يشتري السلعة مرابحة من المصرف ، ولو لم يقم المصرف بوعد المتورق أن يعطيه الثمن نقدا ما قبل المتورق الدخول بهذه العملية المركبة من عدة عقود. ولو لم يكن في العملية زيادة نقد آجل على النقد الحال للمصرف لما قبل بها ، ولو لم يكن فيها نقد حال بشرط زيادة للأجل لما أقدم المتورق عليها ، فاجتماع البيع والشرط في التورق المصرفي واضح وهذا سبب في منعه.

كما أن البنك ليس له حاجة لشراء السلع ولا لدخول الأسواق ، فهو مجرد وسيط مالي، والمتورق لا تهمه السلعة ولا يعرف عنها شيئاً في كثير من الأحيان ولا يراها ولا يعرف وصفها ، لذا فإن العملية سلسلة من الإجراءات لإخفاء معاملة ربوية ، وكل ما في الأمر أن المصرف يوفر السيولة النقدية للمتورق مقابل دين في ذمته يزيد عن مقدار النقد الذي حصل عليه المتورق وهذا عين الربا .

فالتورق المصرفي ما هو في الحقيقة الا صورة من صور بيع العينة ، ليس أكثر ! وبيع العينة بيع ربوي لا ريبة فيه .

ومعلوم أن النية أمر خفي متعلق بأفعال القلوب ، لكن صيغة معاملة التورق المصرفي تجعل النية أمراً مكشوفاً ، فالمتورق يذهب إلى المصرف ويطلب الحصول على تمويل نقدي حال مقابل نقد آجل أكثر منه ، والبنك يرد بالقبول ويعرض الخدمات وما هي الا حيلة تتم من أجل الحصول على النقد بصيغة يدعي أنها شرعية

ميسرة ، والمتورق لا يرغب بشراء سلعة بعينها ، ولا يهمه معرفة طبيعة السلعة التي سيتم شراؤها ، ولا يرغب في تملكها ولكن نيته التي أفصح عنها هي الحصول على النقد ، والبنك لا يهدف إلى تمليك المتورق السلعة ، بل هدفه تقديم تمويل نقدي حال للمتورق مع الحصول على زيادة في الدين نظير الأجل ، وهذه النوايا كلها موثقة بين المصرف والمتورق .

وإنما حرمت العينة لأن نية المتعاقدين قد انكشفت على الرغم من استقلال كل بيع فيها عن الآخر ، وفي التورق المصرفي نجد أن المقصد من المعاملة المركبة هو نفس مقصد العينة ،

وصدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12 / 2003 [36] ، نظر في موضوع : (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) في أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق . وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه....

المبحث الثاني: في بيع الذهب القديم بالذهب الجديد وأثره على صحة العقد.

صورة المسألة:

إذا كان لشخص مائة جرام من الذهب القديم فهل يجوز استبداله بمائة جرام من الذهب الجديد، هل تصح هذه المعاملة أم كيف الحال؟

قال ابن قدامة[37]: «الجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وهذا قول أكثر العلماء ...، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية: أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة».[38]

36**المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة** ، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12 / 2003 .

37موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي. مؤلف **كتاب المغني** ويمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام والمذهب الحنبلي ، توفي عام 620هـ .

38ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**،.(129 /4)

واستدلوا للرواية الواردة بالتحريم بما يلي:

عن عبادة[39] عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل» .[40]

وجه الدلالة من الحديث:

وضح النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنه لا بد في بيع الذهب بالذهب المماثلة في العين، فالصحيح بالصحيح، والمكسر بالمكسر.

قبل بيان حكم هذه المسألة هناك صورتان لهذه المسألة، على النحو الآتي:

الصورة الأولى: أن يأتي شخص بذهبه القديم (الكسر) إلى الصائغ، ثم يزنه له، فيقول له مثلاً: وزنه (10 غرام)، وثمنه (1500 ريال)، ثم يشتري ذهبًا جديدًا من الصائغ، ويزنه له فيكون وزنه: (10 غرام) مثلًا، لكن قيمته (١٨٠٠ ريال)، فيدفع للصائغ (٣٠٠ ريال) الفرق.

والصورة الثانية: أن يبيع (105 غرام) من الذهب القديم، بـ (100 غرام) من الذهب الجديد، فتكون المائة مقابل المائة، ويجعل (5 غرام) مقابل الصنعة.

فعلى على رأي المجيزين للتفاضل بيع الذهب بالذهب لأجل الصنعة، فهذه المبادلة جائزة عندهم؛ لأن للصنعة قيمة، ومن الظلم أن يبذلها الناس مجانًا؛ لأنها صنعة متقومة».[41]

أما على رأي المانعين[42] للتفاضل من الفقهاء فهذه المبادلة لا تجوز؛ لأنها ربا الفضل، ولذا لابد من التماثل والتقابض.

وقال ابن عثيمين[43]: «والطريق السليم أن يباع الذهب الكسر بثمن، من غير مواطأة ولا اتفاق، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر».[44]

39عُبادة بن الصامت صحابي من بني غنم بن عوف من الخزرج، شهد العقبتين، والمشاهد كلها، ثم شارك في الفتح الإسلامي لمصر، وسكن بلاد الشام، وتولى إمرة حمص لفترة، ثم قضاء فلسطين حتى توفي في الرملة بفلسطين عام 34هـ .

40 **أخرجه أبو داود في سننه**، (5/ 237)، برقم: (3349)، أول كتاب **البيوع**، باب في الصرف، **والبيهقي في السنن الكبرى**، (5/ 475)، برقم: (10542).

41 ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (4/ 129).

42 ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (17/4)، محمد رشيد رضا، مجلة المنار، (540/9)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، **الاقتصاد الإسلامي**، (63/9).

ولقد بحثت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في مسألة اشتراط التاجر على الشخص في شرائه الحلي القديم أن يشتري منه حليًا جديدًا، وصدر القول بمنعها، باعتبارها بيعتين في بيعة.[45]

ومما تقدم من نصوص يتبين: أنه يشترط عند مبادلة الذهب القديم (الكسر والمستعمل) بالذهب الجديد، ثلاثة شروط:

1. أن يبيع الذهب القديم بثمن.

٢. أن يقبض ثمن الذهب القديم.

٣. ألا تكون هنالك مواطأة ولا اتفاق بين المتبايعين، على أن يشتري الجديد من عنده.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، من دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي، من (1-6) ذي القعدة 1415هـ الموافق (1-6) 1995م، ...[46]

وبالنظر الى حال الصاغة اليوم ، فالعمل جار عندهم الى اعتبار قيمة الصنعة فيضيفونها الى قيمة الذهب والفضة ، وهذا العرف يجعل للرواية الثانية عن الامام أحمد وجه ، ولكن إذا رجعنا الى النصوص الصريحة ، وجدنا أنها تدل على حرمة التفاضل في بيع الذهب بجنسه والفضة بجنسها ، والمخرج كما تقدم هو أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق ، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن يشتري الشئ الجديد ، وعلى هذا يكون العرف السائد عرفاً فاسداً مصادماً للنصوص .

المبحث الثالث: الخيار في عقد الصرف في الفقه الحنبلي وأثره على صحة العقد.

صورة المسألة:

إذا تعاقد المتصارفان بشرط الخيار في عقد الصرف فهل يصح الصرف مع اشتراط الخيار أم لا يصح؟

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الخيار في عقد الصرف على قولين:

43محمد بن صالح العُثيمين «الوهيبي التميمي» «أبو عبد الله، عالم فقيه ومفسّر، إمام وخطيب وأستاذ جامعي، **عضو في هيئة كبار العلماء** ، توفي عام 1421هـ .

44 المسند، **فتاوى إسلامية**، (354/2).

45مجلة جامعة الملك عبد العزيز، **الاقتصاد الإسلامي**، (63/9).

46 عمر محمود حسن، **بيع الذهب بالذهب في الفقه الإسلامي**: صوره وأحكامه، (ص:417-419)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية الفقهية السعودية، العدد 47، سنة 2019م.

القول الأول: أن شرط الخيار في الصرف لا يصح، وهو مبطل للعقد والشرط معًا، وبه قال جمهور الفقهاء.

وفي ذلك يقول الزيلعي[47]: «لا يصح فيه شرط الخيار، والأجل؛ لأن الخيار يمنع استحقاق القبض ما دام الخيار ..».[48]

القول الثاني: إن الصرف لا يبطل باشتراط الخيار فيه، فيصح العقد ويلزم بالتفرق، ويبطل الشرط، وبه قال الحنابلة[49]، وبه قال زفر[50] من الحنفية[51]، والإمامية.[52]

وفي ذلك يقول البهوتي[53]: «ولا يبطل صرف ونحوه بتخاير (أي: باشتراط خيار) فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد ويلزم بالتفرق».[54]

واستدل أصحاب القول الأول على قولهم بما يلي:

الدليل الأول: بأن خيار الشرط يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقاً بهذا الشرط، مما يمنعه من ثبوت الملك أو تمامه، وهذا مخالف لشرط التقابض في عقد الصرف.

الدليل الثاني: أنه يشترط في الصرف التقابض قبل التفرق .[55]

واستدل أصحاب القول الثاني على قولهم بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا على قولهم بعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «المسلمون على شروطهم».[56]

47عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي: **فقيه حنفي** (شارح الكنز). قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها ودفن بالقرافة. .

48 الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (4/ 136).

49البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (354/26).

50**زُفر بن الهذيل العنبري التميمي أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي** ، توفي عام 158هـ .

51 الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (4/ 136).

52 العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، (357/2).

53أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتِيّ الحنبلي المصري القاهري شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، والبهوتي نسبة إلى بُهُوت وهي بلدة بمصر من الدقهلية، توفي عام 1051هـ .

54البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (354/26).

55 ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (8/ 281).

الدليل الثاني: كما استدلوا بقوله –صلى الله عليه وسلم–: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط».[57]

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم على قولهم، فإنني أميل –والله أعلم– إلى ترجيح قول الجمهور، وذلك للأسباب التالية:

1– أن شرط الخيار يقوم مقام التفرق في بطلان خيار المجلس، فقام مقامه في بطلان الصرف قبل القبض.

كما أنه يخل بالقبض ويمنع استحقاقه، ولأن من قال به اعتبره شرطًا فاسدًا والله أعلم .[58]

المبحث الرابع: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المرابحة لغة: هي أن يسمي البائع أو المشتري لكل قدر من الثمن ربحًا، ففي المصباح المنير: «بعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا».[59]

بيع المرابحة اصطلاحًا: عرف الفقهاء بيع المرابحة بتعريفات كثيرة تتفق مع معناها (أي: المرابحة) في اللغة. وهذه التعريفات وإن اختلفت في صياغتها وألفاظها؛ إلا أنها متفقة في مضمونها ومعناها.

عرفه الحنابلة بأنه: «البيع برأس المال وربح معلوم» .[60]

هذا وقد أجمع العلماء –رحمهم الله– على أن البيع بصورته: «بعتك هذه السلعة على أن أربح في كل عشرة درهمًا»[61] صحيح[62] مع الكراهة.[63]

---

56 **أخرجه أبو داود في سننه**، (5/ 445)، برقم: (3594)، أول كتاب **الأقضية**، باب في الصلح، والترمذي في سننه، (3/ 626)، برقم: (1352)، **أبواب الأحكام عن رسول الله** –صلى الله عليه وسلم–، باب ما ذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس.

57 أخرجه البخاري في صحيحه، (5/ 393)، برقم: (2168)، **كتاب البيوع**.

58 الزيلعي، **تبيين الحقائق**،.(4/136)

59 الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ت. ط، (ص: 113).

60 ابن قدامة، **المغني**، ط1، (4/ 129).

61**فرق الحنابلة في حكم المرابحة في صورتين:**

أ– صورة قوله: «رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة»، فهذه الصورة الأولى جائزة بلا خلاف.

ب– إذا كان الربح جزءا من رأس المال كما قال: «على ن أربح في كل عشرة درهمًا»، فهذه مكروهة عند بعضهم وهي المسألة التي نحن بصددها.

قال المرداوي في «الإنصاف»: «والمسألة الثانية وهي قوله: على أن أربح في كل عشرة درهمًا مكروه، نص عليه في رواية الجماعة، وهو من المفردات».[64]

تصوير النازلة أو المسألة:

بيع المرابحة للآمر بالشراء: اتفاق بين طرفين أحدهما يسمى آمراً (وهو العميل غالباً)، والآخر مأموراً (وهو البنك غالباً)، يطلب الأمر من المأمور أن يشتري له سلعة على أن يشتريها منه بثمن مؤجل ويربحه فيها مبلغاً محدداً، ويوقعان على التزام كل منهما بالوفاء بما اتفقا عليه.

وعقد المرابحة للآمر بالشراء ليس من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، فهو من صور البيع المستحدثة، وقد طرح ليكون إحدى البدائل عن الربا، وأول من طرح فكرته ورأى أن البنك يمكن أن يقوم به فيحقق الربح وفق أحكام الشريعة الإسلامية الدكتور سامي حمود[65] في رسالة تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه، وعنوانها: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

وما قام به الدكتور سامي وغيره ممن تبعه وكتب في هذا الموضوع سواء من المجيزين أو المانعين من جهود في بيان حقيقة هذا الاتفاق والأحكام الخاصة التي يمكن أن تنظمه، والمناقشات التي أوردها كل فريق يعتبر دليلا على حيوية الفقه الإسلامي وصلاحية هذا الدين التطبيق في كل زمان ومكان، وأنها لا تنزل بالناس نازلة إلا ولها حكم في الشرع.[66]

تكييف بيع المرابحة للآمر بالشراء.

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف بيع المرابحة للآمر بالشراء على النحو التالي:

التكييف الأول: كيَّف الدكتور: سامي حمود هذا العقد على أنه مركب من عنصرين: وعد بالشراء من العميل إلى المصرف، وبيع مرابحة من المصرف.[67]

---

62 الفراج، **مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات**، (ص:124).

63 المرداوي، **الإنصاف**،.(11/440)

64 المرداوي، **الإنصاف**،. (11/440)

65 سامي حسن محمود ، **باحث معاصر** ، ومدير مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية ، عمان ، المملكة الأردنية .

66 سامي حسن محمود، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**» (ص: 807)، وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس.

67ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء»، (ص: 746)، وهو **بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي** بجدة، العدد الخامس.

وقد اختلف العلماء حول حكم الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز الإلزام بالوعد مطلقاً، لطرف واحد أو لطرفين، وبه قال كثير من المعاصرين[68]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة[69]، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.[70]

القول الثاني: جواز الإلزام بالوعد مطلقاً، وبه قال عدد من المعاصرين[71]، وأخذت به بعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.[72]

القول الثالث: جواز الإلزام بالوعد من طرف واحد، وعدم جوازه إذا كان الإلزام للطرفين. وقال به بعض المعاصرين[73]، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[74]، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.[75]

الأدلـــــــة

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أذكر منها:

الدليل الأول: أن الإلزام بالوعد يخرجه من كونه وعدًا إلى كونه عقدًا، وذلك أن الالتزام من أهم خصائص العقود، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .[76]

الدليل الثاني: إن الإلزام بالوعد يسلب العاقد حقه في خيار المجلس، وهذا يؤدي إلى إلزامه بالعقد قبل ابتداء مجلسه فضلاً عن انقضائه، ومن شروط العقود التراضي، والإلزام بالوعد يؤثر سلبًا على التراضي في شراء السلعة من الموعود.[77]

---

68 **مجموع فتاوى** ومقالات، (106/19)، **فقه النوازل**، (90/2).

69 **مجلة البحوث الإسلامية**، (114/7).

70 ينظر: مثل مصرف الراجحي. ينظر: **قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي** رقم: (278).

71 الزرقا، **المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها**، (ص:149).

72 مثل **بنك دبي الإسلامي**، وبيت **التمويل الكويتي**، الحامد، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة، (ص:80).

73 الضرير، **بحث الدكتور الضرير في مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (998/2)، العدد الخامس.

74 مثل بنك فيصل الإسلامي، ومصرف قطر.

75 بيع المرابحة للآمر بالشراء«، وهو **بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، العدد الخامس، (ص: 746).

76 مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، (1153/2،1152).

77 ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، (1153/2،1152).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الوعد في المعاوضات يترتب عليه التزامات مالية، ويترتب على جواز الإخلاف فيها ضرر على الناس وتغرير بهم، وإن عدم تجويز الإلزام بالوعد قد يترتب عليه ضرر على الموعود في حال عدم وفاء الواعد بوعده، ولما في ذلك من المصلحة في ضبط التعاملات، وإزالة الشقاق، والخلاف بين المتعاقدين.[78]

واستدل أصحاب القول الثالث بأن المواعدة الملزمة للطرفين تشبه العقد نفسه، بخلاف ما إذا كان الخيار للطرفين أو أحدهما، فإنه لا يترتب عليه المحاذير التي أوجبت منع المواعدة الملزمة للطرفين، وعلى ذلك فتجوز المعاملة مع الوعد الملزم لطرف واحد.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وعرض أدلتهم فالأقرب والله أعلم أن الراجح هو القول بعدم جواز الإلزام بالوعد مطلقًا، خاصة إذا كان الإلزام للعميل؛ لأنه يكون في معنى المواعدة الملزمة التي هي بمثابة العقد، ولما يترتب على القول بالإلزام من محاذير؛ ولأنه يمكن تحقيق المصالح المذكورة بطرق مختلفة دون الحاجة إلى الإلزام بالوعد.

والتكييف الثاني: كيَّفه الدكتور البعلي[79] على أنه بيع معلق على شرط، (أي: اشتريت هذه السلعة بكذا فقد اشتريتها منك بكذا).[80]

وعلى التكييف تكون هذه المعاملة مواعدة ملزمة للطرفين بالبيع، معلقة على شرط تملك المصرف للسلعة ودخولها في ضمانه.[81]

وذلك جائز صحيح، وعلى ذلك نصت (م/84) من (المجلة العدلية على أن المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة). .[82]

التكييف الثالث: كيفه الدكتور أيمن صالح[83] على أنه وكالة بأجر مع سلف: يقول العميل للمصرف: اشتر لي هذه السلعة بكذا، ولك أجر كذا، على أن أدفع ما ثبت لك في ذمتي (الثمن المدفوع والأجر) بعد سنة مثلاً، فالطلب من المشتري ما هو إلا توكيل وإن سمي طلبًا.[84]

---

78 سامي حمود، **بيع المرابحة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (1152/2).

79 عبد الحميد محمود البعلي ، **باحث معاصر** .

80 البعلى، **فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر**، د.ط، (ص:99).

81 نزيه حماد، **التعليق بالشرط في عقدي البيع والهبة وأثره تطوير منظومتي المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك**، (ص:35)، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر شورى الفقهي، في الفترة من 1-2 ربيع الأخر 1439هـ/ 19-20 ديسمبر 2017م.

82 نزيه حماد، **التعليق** بالشرط في عقدي البيع والهبة وأثره تطوير منظومتي المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك، (ص:36).

وقد اختلف حكم الفقهاء في بيع المرابحة باختلاف الوعد فيها هل هو ملزم أم لا؟ على النحو التالي:

فإذا كان الوعد ملزمًا فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه بيع صحيح. وهو مذهب الحنفية، والشافعية[85]، وبه قال جمهور العلماء المعاصرين.[86]

القول الثاني: أنه بيع محرم. وهو مذهب المالكية ،واختاره من المعاصرين ابن عثيمين .[87]

القول الثالث: وبه قال الحنابلة[88] بكراهة بيع المرابحة، وهو من مفردات الحنابلة.

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول على القول بالصحة بأن الأصل في المعاملات الإباحة والحل، إلا ما دل الدليل على حرمته ومنعه .[89]

واستدل أصحاب القول الثاني على قولهم بحرمة هذا البيع أن هذه المعاملة ما هي إلا نوع من أنواع الحيل لأكل الربا، فحقيقتها عبارة عن قرض بزيادة، والبيع حيلة للتوصل لها.

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بكونه من قبيل الربا المحرم، بل هو بيع صحيح متوافر فيه الضوابط الشرعية التي وضعها الشارع في البيوع.

واستدل أصحاب القول الثالث على القول بالكراهة بما يلي:

الدليل الأول: أنه قد روي كراهته عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما.[90]

---

83 أيمن علي عبدالرؤوف ، باحث ، له رسالة ماجستير تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة ، **منشور مجلة جامعة الملك عبد العزيز** .

84 أيمن علي عبد الرؤوف، **تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، (ص3/7)، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي.

85 النووي، **روضة الطالبين**، ط3، (3/ 528).

86 ينظر: **قرار مجمع الفقه الإسلامي**، بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، العدد الخامس، (ص92)، برقم 40-41/ 2، 3، توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، 1403هـ، قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن المرابحة، 1410هـ، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية.

87 ابن عثيمين، **لقاءات الباب المفتوح**، (185/23).

88 المرداوي، **الإنصاف**، (440/11).

89 الأشقر، بيع **المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، ط1، (103/1).

90 الفراج، **مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب المعاملات**، (ص:124).

قال اليهوتي في المنح الشافيات: «أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف ...»[91].

الدليل الثاني: أنه في بيع المرابحة نوع من الجهالة فالتحرز عنه أولى[92]. فالكراهة هنا تنزيهية والبيع صحيح.

الراجح: بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فالأقرب – والله أعلم– رجحان القول بصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم؛ للأسباب التالي:

1- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

2- ضعف أدلة المخالفين لعدم سلامتها من المناقشة.

وقد أخذ عدد كبير من الفقهاء المعاصرين بهذا القول الراجح، كما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء»[93]

91 ابن مفلح، **الفروع**، (6/258-259).

92 البهوتي، **المنح الشافيات**، (1/431).

93 ينظر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي**، (ص:83)، جُدَّة – المملكة العربية السعودية، في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق10-15 كانون الأول (ديسمبر)1988م.

الخاتمة

بعد بيان المعاملات المالية المعاصرة التي افرد بها الحنابلة في البيع ، أذكر هنا أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث، أقوم بعرضها في النقاط التالية:

أولًا: نتائج البحث:

1. لم يرد مصطلح "التورق" بلفظه إلا في كتب فقهاء الحنابلة، فهم يريدون به أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، لرغبته في الحصول على النقد.
2. عدم صحة بيع الذهب القديم بالذهب الجديد، والكسر بالجيد.
3. أن بيع المرابحة هو عبارة عن بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم يتفق البائع والمشتري عليه.
4. بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم.
5. كراهة بيع المرابحة من مفردات الحنابلة.

ثانيًا: توصيات البحث:

أولًا: العناية بجمع ودراسة مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية التي انفرد بها في البيع عن غيره من فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى الحنفية والمالكية والشافعية.

ثانيًا: زيادة الاهتمام بمذهب الحنابلة في المعاملات في البيع حيث انفرد بمسائل دون غيره من بقية المذاهب كمسألة التورق.

ثالثًا: التوصية بزيادة الدراسات حول الجانب التطبيقي لمفردات الحنابلة في البيع التي تدل علة قوة فقه الحنابلة وتميزه عن غيره من المذاهب الفقهية، والتي تبين عدم تشدده كما يصفه بعض الناس.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Idrīs, ‘Abd al-Fattāḥ Maḥmūd, *al-Mawqif al-fiqhī min al-tawarruq* : baḥth muqāran, Jāmi‘at al-Azhar-Markaz Ṣāliḥ ‘Abd aāllh Kāmil lil-Iqtiṣād al-Islāmī, Nadwat al-tawarruq wāltwryq bayna al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-taṭbīq al-mālī al-mu‘āṣir, D. Ṭ, 2007m.

[2] al-Ashqar, Muḥammad Sulaymān, *Bay‘ al-murābaḥah kamā tjryh al-maṣārif al-Islāmīyah, al-Nāshir :* Dār al-Nafā’is, D. Ṭ, 1995m.

[3] Ayman, ‘Alī ‘bdālr’wf, *taḥqīq aqwāl al-fuqahā’ fī Bay‘ al-murābaḥah ll’āmr bi-al-shirā’*, Majallat al-Malik ‘Abd-al-‘Azīz, al-iqtiṣād al-Islāmī, D. Ṭ, D. t.

[4] al-Ba‘lī, ‘Abd-al-Ḥamīd Maḥmūd, *fiqh al-murābaḥah fī al-taṭbīq al-iqtiṣādī al-mu‘āṣir*, al-Nāshir : Maktabat al-Salām al-‘Ālamīyah, al-Qāhirah, D. Ṭ, D. t.

[5] Albhwtá, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs alḥnblá t : 1051h, *alminaḥu alshshāfyāt bi-sharḥ mufrdāti al-Imām aḥmad*, taḥqīq : U. D. ‘Abd Allāh ibn Muḥammad almuṭlaq al-Nāshir : Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1427h / 2006 M.

[6] al-Buhūtī, Kashshāf al-qinā‘ ‘alá matn al-Iqnā‘, bi-taḥqīq Abū ‘Abd Allāh Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl al-Shāfi‘ī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, D. Ṭ, sanat 1418h / 1997m.

[7] al-Baghdādī, Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Tha‘labī al-Baghdādī al-Mālikī, al-talqīn fī al-fiqh al-Mālikī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1425h-2004m.

[8] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs alḥnblá, daqā’iq ūlī al-*nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-ma‘rūf bi-sharḥ Muntahá al-irādāt*, Ṭ. ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1414h-1993M.

[9] Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn *‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-Mustadrak ‘alá 2mjmw‘ Fatāwá Shaykh al-Islām*, jama‘ahu wa-rattabahu wa-ṭab‘ihi ‘alá nafaqatihi : Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, Ṭ1, 1418 H.

*[10]*al-Ḥāmid, ‘Abd-al-Raḥmān Ḥāmid ibn *‘Alī, tajribat al-bunūk al-Tijārīyah al-Sa‘ūdīyah fī Bay‘* al-murābaḥah, Jāmi‘at Umm al-Qurá, D. Ṭ, 2002M.

*[11]*Ḥusayn, ‘Umar Maḥmūd, Bay‘ *al-dhahab bāldhhb fī al-fiqh al-Islāmī ṣuwaruhu* wa-aḥkāmuhu, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Jam‘īyah al-fiqhīyah al-Sa‘ūdīyah, D. Ṭ, 1440h.

*[12]*al-Ḥaṭṭāb, Mawāhib al-Jalīl, *btḥqy zkrá ‘Umayrāt, Ṭubi‘a Dār ‘Ālam al-Kutub*, D. Ṭ, 1423h / 2003m.

*[13]*al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan albār‘y, Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat al-Shalabī, al-Nāshir *: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah*-Būlāq, al-Qāhirah, Ṭ. 1, sanat 1313h.

[14] al-Zuḥaylī, Wahbah, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ṭ3, 1409H / 1984m, Dimashq, Sūrīyah.

[15] al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad, al-maṣārif m‘āmlāthā wdā’‘hā fawā’idihā, D. Ṭ, D. t.

[16] al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, sharḥ al-Bahjah, al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah, D. Ṭ, D. t.

[17] Sāmī, Ḥasan Maḥmūd, Bay‘ al-murābaḥah ll’āmr bi-al-shirā’, baḥth manshūr bi-majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī ‘dd5, mjld2, Ṭ1, 1410 _ 1989m .

[18] Shubayr, al-mu‘āmalāt *al-mālīyah al-mu‘āṣirah*, Ṭ. Dār al-Nafā’is, 1427h.

[19] al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, *al-umm, al-Nāshir* : Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, D. Ṭ, 1410h / 1990m.

[20] Shubayr, *al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah*, Ṭ. Dār al-Nafā’is, 1427h.

[21] al-‘Āmilī, Zayn al-Dīn ibn ‘Alī al-Jab‘ī, al-Rawḍah al-bahīyah fī sharḥ al-Lum‘ah al-Dimashqīyah, al-Nāshir : Dār al-‘ālam al-Islāmī – Bayrūt, D. Ṭ, D. t.

[22] Ibn ‘Abd al-Barr, Abū *‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh -ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr* ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī,Alāstdhkār, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, Ṭ1, 1421 – 2000

[23] Ibn ‘Uthaymīn, *al-sharḥ al-mumti‘*, Dār al-Nashr : *Dār Ibn al-Jawzī*, Ṭ1, 1422h / 1428h.

[24] Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, liqā’ al-Bāb al-maftūḥ, liqā’āt kāna y‘qdhā al-Shaykh bmnzlh kull Khamīs. bada’at fī awākhir Shawwāl 1412h wa-intahat fī al-Khamīs 14 Ṣafar, ‘ām 1421h, maṣdar al-Kitāb : Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqi‘ al-Shabakah al-Islāmīyah.

[25] al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī thumma al-Ḥamawī, *Abū al-‘Abbās t : Naḥwa* 770h, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt, D. Ṭ, D. t.

[26] al-Farrāj, ‘Abd Allāh ibn Ḥammūd ibn Nāṣir, mufradāt al-Imām Aḥmad fī al-mu‘āmalāt, Risālat mājistīr Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’ al-Riyāḍ, D. Ṭ, 1405h.

[27] Ibn Fāris, Aḥmad ibn *Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn* t : 395h, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1399h / 1979m.

[28] Ibn Qudāmah, *al-sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘*, Ṭ Dār al-Kitāb al-‘Arabī, D. Ṭ, D. t.

[29] Ibn Qudāmah al-Maqdisī*, al-Mughnī*, Ṭ. Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt, Ṭ1, 1405h / 1985m.

[30] al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad *al-Anṣārī, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, al-Nāshir :* Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, ṭ2, 1384h _ 1964m.

[31] Alql‘jy, Muḥammad Rawwās *Qal‘ajī-Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Mu‘jam Lughat al-*fuqahā’, al-Nāshir : Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ2, 1408 H-1988 M.

[32] al-Qalyūbī ‘Umayrah, Aḥmad Salāmah *wa-Aḥmad al-Burullusī, ḥāshiyatā Qalyūbī* w‘myrh, al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt, D. Ṭ, 1415h-1995m.

[33] al-Karmī, Ghāyat al-Muntahá *fī jam‘ al-Iqnā‘ wa-al-muntahá, Mar‘ī ibn Yūsuf al-*Karmī al-Ḥanbalī al-Nāshir : Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-Di‘āyah wa-al-I‘lān, al-Kuwayt, Ṭ1, 1428 H-2007 M.

[34] al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth *al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah-al-Majmū‘ah al-thāniyah, jam‘ wa-tartīb : Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq* al-Duwaysh, al-Nāshir : Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’-al-Idārah al-‘Āmmah lil-Ṭab‘ – al-Riyāḍ, D. Ṭ, D. t.

[35] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-Anṣārī alrwyf‘á al’fryqá t : 711h, *Lisān al-‘Arab, al-Nāshir : Dār Ṣādir* – Bayrūt, ṭ3, 1414h.

[36] Ibn Mufliḥ, al-furū‘ wa-taṣḥīḥ al-furū‘, al-Nāshir : *Mu’assasat al-Risālah,* Ṭ1, 1424h / 2003m.

[37] Ibn Mufliḥ, al-furū‘ wa-taṣḥīḥ al-furū‘, *al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah*, Ṭ1, 1424h / 2003m.

[38] Almardāwy, ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad *‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, taḥqīq :* D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, D. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir : Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, alqāhrt-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, Ṭ1, 1415h / 1995m.

[39] al-Muṭarrizī, Nāṣir ibn ‘Abd al-Sayyid Abī al-Makārim Ibn ‘alá, Abū al-Fatḥ, Burhān *al-Dīn al-Khuwārizmī, al-Maghrib, al-Nāshir : Dār al-Kitāb* al-‘Arabī, D. Ṭ, D. t.

[40] al-Musnad, Muḥammad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn *‘Abd Allāh, Fatāwá Islāmīyah, al-Nāshir* : Dār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ, ṭ2, 1413 H.

[41] al-Musnad, Muḥammad ibn *‘Abd-al-‘Azīz, Fatāwá Islāmīyah*, Ṭ. Dār al-waṭan, 1413h.

[42] al-Manī‘, ‘Abd Allāh ibn Sulaymān, *Buḥūth fī al-iqtiṣād al-Islāmī*, Ṭ. al-Maktab al-Islāmī, D. Ṭ, 1416h-1996m.

[43] al-Manī‘, ‘Abd Allāh ibn Sulaymān al-Manī‘, *al-ta’ṣīl al-fiqhī lltwrq, Majma‘ al-fiqh* al-Islāmī, Buḥūth mu‘addah lil-dawrah al-sābi‘ah ‘ashrah.

[44] Aālnsfy, ‘Umar ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ismā‘īl*, Abū Ḥafṣ, Najm al-Dīn*, ṭalabat al-ṭalabah, al-Nāshir : al-Maṭba‘ah al-‘Āmirah, Maktabat al-Muthanná bi-Baghdād, D. Ṭ, D. t.

[45] al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn, *Rawḍat al-ṭālibīn, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt*, ṭ3, 1412h. A

[46] Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī al-shahīr bi-Ibn al-Najjār*, Muntahá al-irādāt, Ṭab‘ah Mu’assasat al-Risālah,* taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ1, 1419H-1999M